

قد عده الاحاد
الذي اسمي اهل مسد
منها و امر بالرجوع
السهم اختلفه
من الاحاد

قد يكون
في الكتاب
غير مختص
بما هو

سئل عن الاحاد
في مسد
من الاحاد
الاساس

من طريقه قال بن اسحق قال جمعنا الحديث في كتابه عبد الله
وقال اشقته من اكثر من ستمائة الف وحسن الكتاب احسن
فما التلون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجع
اليه فان وجد نوع ولا فليس يحد وهذا صريح فما قلناه المثلثا
ولو دقت فما العبادت الضعيفه والمشرع فلا يمنع ذلك
صحة هذه الدعوى لان هذه امور نسيه بل هذا كاف فيها
قلناه انه لم يكن مطابقا لحدوث كل حكاية ونظاها كلام
المصنف ان العبادت الذي في الكت الخمسة وغيره يخرج
بجميعها وليس كذلك فان فيها كثيرا لا يصح الاحتجاج به
وفماها لا يصح الاستتم بما يوجد من حديث المتن وكين وليت
العبادت الكتاب في مستخرج على ما في الصحيحين في الاحتجاج
من العبادت التي يدعي على الصحيحين من سنن ابى داود
ويجمع اكثر من ذلك وانظر في هذا تفصيل من امر وان يخرج
حديث من السنن او باحاديث من المسند والجلد في صحيح
لم يشترط من جهة الصحيح ولا السنن فاصدق هذا الاحتجاج ان كان
متفقا فلا يعرفه فما الصحيح من غيره فليس له ان يخرج حديث من
السنن من غير ان يتطرق في النقال اسناده وطال من وايشه كما ان
ليس له ان يخرج حديث من المسند حتى يحيط علمه بذلك وان
كان غير متاهل لم يترك ذلك فيسئل ان يتطرق في الحديث ان كان
قد خرج في الصحيحين او صرح احد من الائمة بصحته فله ان
يقبله في ذلك وان لم يجد احدا يصحده ولا معتنه فالمان يقدر
على الاحتجاج به فيكون كتابه ليل فله ان يخرج بالاطلاق
لا يشترط ولا من المصنف سلفا في ان جميع ما صنف على الابواب

يخرج به مطلقا ولو كان انصر على الكت الخمسة كان اقرب من
حيث الاغلب لكنه قال مع ذلك وما جرك مجراها فنظر في عمارة
غيرها من الكت المصنفة على الابواب كمن ابن ماجه في
بن ابى شيبة وعبد الله بن مازك وغيرهم فغلب في الطلاق فكذلك
الصفت ما اوثر دناه والله اعلم **قول** لا نسلم ان الجواب
الصحة في كتابه **قول** حرف الجواب ان المراد بالصحة ما اذا
ان قبل بها ما اشترطه التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى
ذلك في المنع ما فهمت من العبادت الخلة والمصنفين
قبل باعتبار ما يراه لجمد من التمسك بالعبادت ولو كانت
ضعيفة ما لم يكن ضعفها شديدا كما تقدم في الكلام على ابى
داود في قوله **قول** على ان نقلنا حديثه
مخرج في الصحيح وليت في مسند احمد **قول** لاجل بعض
عن هذا بان العبادت الصحيح التي خلا عنها السنن لا بد ان
يكون لها قهرا اصول ونظاير وشواهد وما بقوه مقامها
ضلي هذا الغالبه انتقص ان لو وجد حديث محموله بصحة سالم
من التقليل ليس هو في السنن ولا فلا والله اعلم **قول**
بل فنما في السنن العبادت موضوعه وقد جمعنا في خبر **قول**
ذكر الشيخ نفي الذين ان تميمه ان اصل هذه المقصد ان لاطفين
اي الاملا المهمماني وايا المخرج من الحوزى في بيلاهل في السنن
موضوعها لافا نكر ذلك اولا لعل اشهد ان نكاروا ثبت ذلك
ابو الفرج وبيئ ما فهمت من ذلك بحسب ما ظهر له **قول** ثم
استند ب ابو حوى له مني فانتمرا في الاملا المهمماني و
الجزا الذي اشار ليده بخنا واما الجنا الذي مر فهو متاهل على نعم

قال في مسد
من الاحاد